دور البنـــك المركـــزي في تطبيـــق الحوكمـــة المصرفيـــة – حالـــــة بنـــك الجزائـــر –

د.براهيم حراش المدرسـة الوطنيـة العليا للإحصاء و الإقتصـاد التطبيقي
brahim.harrache@gmail.com

ملخـــص .

إن تكامـل الاقتصاد العـــالمي و تشابكه فيما بينه لا يدع أي مؤسسة مالية بمأمن عن المخاطر و الأزمات المالـيـة الدوليـة ، و لقد تزايد الإهتمام و الحديث بشدة على مفهوم حوكمـة الشركات في معظم الاقتصاديات الدوليـــة ، و خاصة بعد الأزمات والإنهيارات الإقتصادية و المالية التي شهدتها بعض دول شرق أسيا و أمريكا اللاتينية و الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنوات 1997 ، 2001 ، 2002 و كان أخرها سنة 2008 ، و يعزى أسباب هذه الانهيارات إلى الفساد الإداري و المـالي ، و افتقار الشركات إلى إدارة سليمة في مجال الرقـابة و الإشراف و تكون ذات خبرة و كفـاءة عالية في التسيير .

تعتبـر الحوكمـــة وسيلة رقـابة ذات أهمية بالغة من شأنها الكشف عن بـؤر الفساد ، بل و حتى تجنب التلاعبات و حمـــاية حقوق كل أصحاب المصالح في المؤسسة حيث تسعى مبادئها إلى تجنب الأزمات المختلفة قبل وقوعهـا ، و من ثم فهي تعد كعـلاج حقيقي و وقـائي للمؤسسات بوجه عـــام و البنـوك بوجه خـاص .

تلعب البنـــوك المركزية دورا أساسيا في تجسيد و تفعيـل الحوكمـة على مستوى البنـــوك و ذلك من خلال إجراءات الرقـــابة البنكية , و وسائل الوقـاية و الضبط بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصول المؤسسات المالية و البنكية و حقوق المودعين , و يضمن سلامة و تعزيـــز مركزها المـالي و يدعم إستقراره الإداري .

و في هذا الشأن فقد عمد بنـك الجزائـر على إقـرار ترسانة من التشريعات و القوانين البنكيـــة و لعـــل أهمها الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم للقانون 10/90 ، و هذا بغرض تنظيم عمل البنـــوك و تشديد الرقـــابة عليها لتفـــادي إفلاسها و حمـــاية حقوق المودعيـن و المساهمين في البنـــك ، و تجسيدا للحوكمـة البنكية أو المصرفية .

الكلمات المفتاح : الحوكمة ، الحوكمة المصرفية ، البنك المركزي ، مجلس النقد و القرض ، اللجنة الصرفية .

Résumé.

L'intégration de l'économie mondiale et son interférence ne laisse aucune entreprise financière à l'abri des risques et des crises financières internationales , c'est ce qui a susciter l'intérêt accru de la notion de la gouvernance d'entreprise dans la plus parts des économies internationales , et surtout après les crises et les crashs économiques e t financiers qui ont connu quelques pays de l'Asie de l'est , de l'Amérique latine et des états unis d'Amériques durant les années 1997, 2001 , 2002 et surtout celui de 2008 , ces crashs sont dus au pourrissement administratif et financier et l'absence d'une administration seine dans le domaine du contrôle ,et qu' ayant une expérience et une haute efficacité dans la gestion .

La gouvernance constitue un outil du contrôle très important qui pourra dévoiler les foyers de pourrissement et même d'éviter les mal intentions , et de protéger les ayants droits et ceux qui ont des intérêts dans l'entreprise , elle évite les différentes crises ce qui constitue un véritable remède pour les entreprises en général et les banques en particulier.

Les banques centrales jouent un rôle capital dans l'incarnation et la concrétisation de la gouvernance au sein des banques , et ce à travers les procédures du contrôle bancaire et les outils de prévention et de régulation , d'un niveau qui assure la protection suffisante des actifs des entreprises financières et bancaires, et consolide son avoir financier et sa stabilité administrative.

Et à cet égard , la banque d'Algérie a délibérément approuvé un arsenal de législations et lois bancaires , et la plus importante c'est l'ordonnance 03/11 relative à la monnaie et au crédit qui a modifier et compléter la loi 90/10 , et ce dans le but d'organiser les fonctions des banques et de durcir le contrôle sur celles - ci afin d'éviter leurs faillites et protéger les droits des dépositaires et les actionnaires et d'incarner la gouvernance bancaire .

Mots - clés : la gouvernance, la gouvernance bancaire, la banque centrale , le conseil du monnaie et du crédit , comité bancaire .

المقدمـــة .

من الثـابت أن الشركات هي المحـــرك الرئيسي لكل نجـــاح أو فشل للاقتصاد ، و مع تـــزايد حالات الفساد الإداري و المـالي تـــزايد الإهتمام بمصطلح الحوكمـة (*) خاصة في سنوات التسعينيات من القرن العشريـــن و ذلك لما شهده الإقتصـــاد العـالمي من التداعيات و الفضائح الماليـــة و المحاسبيـــة لعدد من الشركـــات العـــالمية كالتي حصلت في جنوب شرق آسيـــا ، و فضيحة شركـــة الطاقـــة الأمريكيـــة " إنـرون Enron " (**) ، و ما تبعهـا من انهيار لشركة آرثـر– أندرســون إحدى شركات التدقيق الخمس الكبار في العالم ، و إفـــلاس مؤسسة الادخـــار والإقـــراض الأمريكية عـــام 1994بخســـارة قدرت بمبلغ 179 مليـار دولار، و بلـغ عدد البنـــوك المفلسة ما بين سنة 2007 و 2010 في الولايات المتحـــدة الأمريكية 307 بنـــك[1] , أما في الجزائـــر فقد قدرت في سنتي 2002 و 2003 خسائر بنـــك الخليفـــة بـــ 1,3 مليـــار دولار و البنـــك الصنـــاعي والتجـــاري الجزائـــري في حـــدود 800 مليـــون دولار , و هذا ما حمـــل معه الكثيـــر من التساؤلات حول مصداقية البيانـــات التي تصـــدر عن الشركات و البنـــوك و مـــدى إمكانية الإعتمـــاد عليها في اتخـــاذ أي قـــرار .

أولا : الإطـــار المفهـــومي للحوكمـــة .

الحوكمـة ضرورة وطنية تهدف إلى البحث عن التسيير الفعال للدولة [2] ، و باختصار يمكن أن تمثل إشراك جميع الأطراف في عملية اتخـــاذ القرار و كذلك أن تتوفر المعلومات لجميع الأطراف بشفافية و وضوح ، و تحديد مسؤولية و حقوق و واجبات جميع المسؤولين عن الإدارة لتجنب حدوث حالات الفساد الإداري , كما تسعى الحوكمة إلى ضمان أن جهود الإدارة تنصب للحفاظ على المصالح العليا للمجتمع و الدولة و العاملين ، والوصول إلى أعلى درجات الكفاءة في العمل ، فما هو تعريف الحوكمـــة و مبادئها ، و ما هي خصائصها و مصادرها و أهدافها الأساسية ؟ .

(*) : يعود لفظ الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عن قدرة ربان السفينة الإغريقية ومهارته في قيادة السفينة وسط الأمواج و أعاصير و العواصف ، و ما يمتلكه من قيم و أخلاق نبيلة و سلوكيات تزيه في الحفاظ على أرواح و ممتلكات الركاب ، و رعايته و حمايته للأمانات و البضاعة التي في عهدته و إيصالها لأصحابها و دفاعه عنها ضد القراصنة و ضد الأخطار التي تتعرض لها أثناء الإبحار ..... فإذا ما وصل بها إلى ميناء الوصول ، ثم عاد إلى ميناء الإبحار من محمته سالما أطلق عليه التجار و خبراء البحار (القبطان المتحكم جيدا Good Gouverner) .

المصدر: محسن أحمد الخضيري ، « حوكمـــة الشركـات » ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص 7 .

(**) : تعد فضيحة شركة الطاقة الأمريكية "إنرون Enron " من أهم أمثلة الفضائح التي استوجبت استخدام حوكمة الشركات ، حيث كانت هذه الشركة تقوم بتقديم معلومات مالية مبالغة لتضخيم قيمتها السوقية في البورصة ، و قامت بفتح عدة فروع لها عبر العالم عن طريق شركات وهمية .

(1) : البنوك المفلسة على موقع الويب :

http://alphabeta.argaam.com/article/detail/22641, consulté le :28/07/2013 à 19h 05 mn .

(1) :exposé sur le concept de bonne gouvernance , sur le site web : http://w/publications/pnbg/expose_concept_bonne_gouvernnce.pdf . consulté le : 30/08/2013 à 11 h 35 mn .

1)- تعريـف الحوكمـة .

يمكننا تعريف الحوكمة كما يلي :

1.1)- « بأنها حالة ، و عملية ، و إتجاه ، و تيار ، كما أنها في نفس الوقت مزيج من هذا و ذاك ، و هي عـامل صحة و حيويـة ، كما أنها نظـام مناعـة و حمـاية و تفعيل ، نظـام يحكم الحركة ، و يضبط الإتجاه ، و يحمي و يؤمن سلامة كافة التصرفات ، و نزاهة السلوكيات[1] » ؛

2.1)- « نظام يتم بموجبه إخضاع نشاط المؤسسات إلى مجموعة من القوانين و النظم و القرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة و التميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة و الفعالة لتحقيق خطط و أهداف المؤسسة و ظبط العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء » [2] .

3.1)- «الحكم الرشيد الذي يتم تطبيقه عبر حزمة من القوانين والقواعد التي تؤدي إلى الشفافية وتطبيق القانون »[4]

4.1)-« الحوكمة هي مجموعة من القوانين و النظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق إختيار الأساليب المناسبة و الفعالة لتحقيق خطط وأهداف المؤسسات » [5].

2)-.تعريـف الحوكمـة في الجهـاز المصرفـي .

1.2)- تعنى الحوكمة في الجهاز المصرفي مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا للبنك، وحماية حقوق حملة الأسهم و المودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية وتنطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي على البنوك العامة والبنوك الخاصة و المشتركة .

2.2)- أما لجنـة بـازل فإنها ترى أن الحوكمـة من المنظـور المصرفـي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها و الإدارة العليـا , و التي تؤثر في كيفية قيام البنـك بما يلـي :[3]

(2) : محسن أحمد الخضيري ، « حوكمة الشركات » ، مرجع سبق ذكره ، ص ص : 53 – 54 .

(3) : دور الحوكمة في الإصلاح الإداري

(4) : نفس المرجع السابق ذكره ، ص 2 .

(5) : فريد كورتل ، «حوكمة الشركات: منهج القادة والمدراء لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي » على موقع الويب :
http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=3736 , consulté le:21/08/2013 à 21 h 35 mn

(1) : عبد القادر بريش ، « قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية مع الإشارة لحالة الجزائر» ، مجلة الإصلاحات الإقتصادية و الإندماج في الإقتصاد العالمي ،المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر ،2006 ، العدد 01 ، ص 07 .

(2) : محسن أحمد الخضيري ، مرجع سبق ذكره ، ص 54 .

– وضـع أهداف المصـرف ؛

– إدارة العمليات اليومية في المصـرف ؛

– إدارة الأنشطة و التعاملات بطريقة آمنـة و سليمة و وفقا للقوانين السارية بما يحمي مصالح المودعيـن ؛

– مراعاة حقوق أصحاب المصالح المتعاملين مع المصرف بما فيهم الموظفين و العملاء و المساهمين و غيرهـم .

و بصفة عامة فإنه يمكننا القول أن حوكمة المصارف هي النظام الذي تتم بموجبه إدارة المصارف و مراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها و أهدافها , فهو بالتالي النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس أموال المساهمين و المستثمرين المؤسسين .

و من التعـاريف السابقة يمكننا تقديم تعريـف شامـل للحوكمـة كما يلـي :

– « تعد حوكمـة الشركات بمثابـة عملية إداريـة تمارسها سلطـة الإدارة الإشرافيـة داخل الشركات أو خارجهـا ، و سواء داخل الشركات و الأجهزة الحكومية ، أو غير الحكومية ، و هي عملية متعددة المـراحل و الأبعـاد ، و متزايدة المفعول ، فهي تتخذ من الأخلاق الحميدة أداتها و محورها ، و في الضمير الذاتي عدتها و بنيانها ، و من الوعي الإدراكي بالقيم و المثل نظامها .... و هي عنصر لازم متلازم في كافة الأعمال ، و في ممارسات كافة المنظمات سواء كانت تهدف إلى الربح ، أو لا تهدف إلى الربح »[2] .

3)– مبـادئ الحوكمـة .

حددت منظمة التعـاون الاقتصادية خمسة مبادئ في عـام 1999 ثم أصدرت تعديلا لها عـام 2004 و هذه المعاييـر هـي[3] :

1.3) – وجـود أطـر فعالـة لحوكمـة الشركات تضمن كفاءات و شفافية وفعاليـة الأسواق, و أن يحدد بوضوح توزيـع المسؤوليات بين مختلف السلطات التنظيمية و التنفيذية ؛

2.3) – حفـظ حقوق جميع المساهمين مثل :

* نقـل ملكية الأسهـم .
* الحـق في اختيار مجلـس الإدارة .
* الحصـول على عـوائد الأرباح و مراجعة القـوائم الماليـة .
* حـق المشاركة في اجتماعات الجمعية العامـة للشركـة .
* حق التصويت .

(3) : مناور حداد ، « حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي » على موقع الويب:
www.kantakji.com/fiqh/Files/Manage/916.doc, consulté le: 30/08/2013 à 09 h 05 mn .

3.3) – المسـاواة بين جميع المساهمين, أي المساواة بين حملة الأسهم سواء كانوا وطنيين أو أجانب من حيث التصويت في الجمعية العامـة بالإضافة إلى حقهم في الاطلاع و معرفـة كل ما يتعلق بالمعامـلات .

4.3) – إيجاد آلية قانونية تسمح للمساهمين مشاركتهم في الرقـابة الفعالة على الشركة و حصولهم على المعلومات المطلوبة و يقصد بذلك أصحاب البنـوك والعاملين وحملـة السندات والعمـلاء .

5.3) – تطبيق الإفصاح والشفافية في الوقت المناسب عن كافة أعمال الشركة بما في ذلك الوضع المادي والأداء والملكية, حيث يتم الإفصاح بطريقة عادلـة بين جميع المساهميـن .

6.3) –تحديد مهام وواجبات مجلس الإدارة وأسلوب اختيارهم ومهامهم ودورهم في الإشراف على إدارة الشركة.

4)– خصـائص الحوكمـة .

تتلخص الخصائص الآساسية للحوكمة في النقاط الأساسية الأتيـة [1]:

- الانضبـاط: أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب و الصحيح.
- الشفافيـة: أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.
- الاستقلاليـة: أي لا توجد تأثيرات و ضغوط غير لازمة للعمل.
- المساءلـة: أي إمكانية تقييم و تقدير أعمال مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية.
- المسؤوليـة: أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المنشأة.
- العدالـة: احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المنشأة.
- المسؤولية الاجتماعيـة: أي النظر إلى الشركة كمواطن جيد.

5)– مصـادر الحوكمـة .

تتم الحوكمـة من خلال ممارسة سلطة الإدارة سواء كانت إدارة خاصة أو إدارة عامـة ، و لها مصـدران رئيسان ضاغطان إحداهما خارجي و الأخر داخلي كما يبينه الشكل الأتـي .

الشكل رقم (01) : مصـادر الحوكمـة .

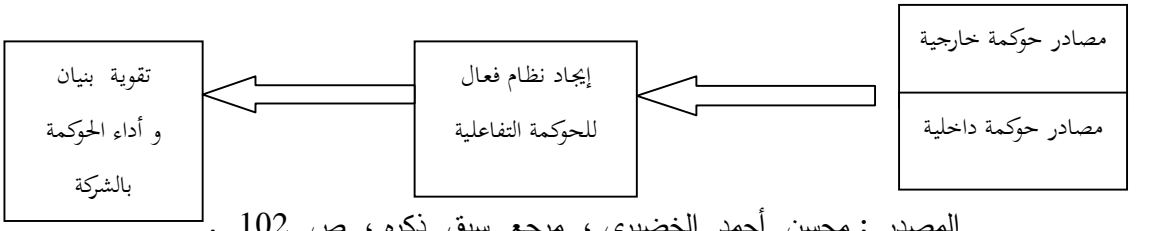

المصدر : محسن أحمد الخضيري ، مرجع سبق ذكره ، ص 102 .

(1) : مقدم وهيبة , « احترام ضوابط الحوكمة في المصارف سبيل لتجنب الأزمات المالية » على موقع الويب :
www. Iefpedia.com/arab consulté le 11/08/2013 á 18 h 55 ,

و فيما يلي سنتناول المصادر الضاغطة على استخدام الحوكمـة الخارجية و الداخلية منها [1] :

1.5)- المصدر الأول – حوكمـــة خارجيـــة :

أي خارج نطاق الشركة أو الجهة التي تصدر البيانات و المعلومات ، حيث يشكل هذا المصدر أحد أهم المصادر الكبرى المولدة لضغط هائـل من أجل تطبيق معايير الحوكمـة و العمل بها و التحقق من احترامها و الإستجابة لمتطلباتها ، خاصة و أن هذا المصدر يملك من قوة التأثير الكثير و لعـل أهم مثال على ذلك ما تمارسه منظمة الشفافيـة العـالمية من ضغوط هائلـة على الحكومات و الدول من أجل محاربـة الفساد ، و ما تمارسه لجنة بـازل من أجل ممارسة الحوكمـة في البنـوك ... إلـخ

2.5)- المصدر الثاني – حوكمـــة داخليـــة :

أي تلك التي تمـارسها سلطـة الإدارة داخل الشركات ، و التي تتناول النظـم المحاسبيـة المعمـول بها ، و مدى سلامتها و قدرتهـا على تحقيق عناصر الشفافيـة .

6)- أهـداف الحوكمـة .

تسعـى الحوكمـة إلى رفـع كفـاءة أداء المؤسسات و وضع الأنظمة الكفيلـة بتخفيف أو تقليل الغـش و تضارب المصالح و التصرفات غير المقبولة و وضع أنظمة للرقـابة على أداء تلك المؤسسات ، و وضع هيكل يحدد توزيع كافة الحقوق و المسؤوليات و تحديد القواعد و الإجراءات و المخططات المتعلقة بسير العمل داخل المؤسسة ، و يمكن إجمال الأهداف التي من المقرر تحقيقها نتيجة تطبيق نظام الحوكمـة بما يلي[2] :

* تحقيـق الشفافية و العدالة و منح الحق في مساءلة إدارة المؤسسة للجهات المعنيـة ؛

* تحقيـق الحماية اللازمة للملكية العامـة مع مراعـاة مصالح المتعامليـن مع مؤسسات الدولـة المختلفة ، و الحد من استغـلال السلطة في تفضيل المصلحة العامـة ؛

* تحقيـق فرصة مراجعة الأداء من خارج أعضاء الإدارة التنفيذية تكون لها مهام و اختصاصات و صلاحيات تحقيق رقـابة فعالـة و مستقلة ؛

* زيـادة الثقة في إدارة الإقتصاد الوطني بما يساهم في رفع معدلات الإستثمار و تحقيق معدلات نمـو مرتفعة في الدخل الوطنـي .

---

(1) : محسن أحمد الخضيري ، مرجع سبق ذكره ، ص ص : 102 – 103 .

(2) : دور الحوكمة في الإصلاح الإداري على موقع الويب : ,
www . nazaha .iq/ search_web/muhasbe/6.doc consulté le : 15/04/2012 á 10 h55 , p 4 .

و الحوكمـــة مسؤولية أطراف عديدة ضالعة فيها ، سواء في الفكر أو في العمل التنفيذي أو في تشكيل الوعي الإرتباطي معها ، و تعمل من أجل توسيع دورها و نطاقها العـــام و زيادة الوعـــي بأهميتها ، و الشكل الأتي يوضح لنا بوجـه عام أطراف الحوكمـــة .

الشكـل رقم (02) : أطـــراف الحوكمـــة .

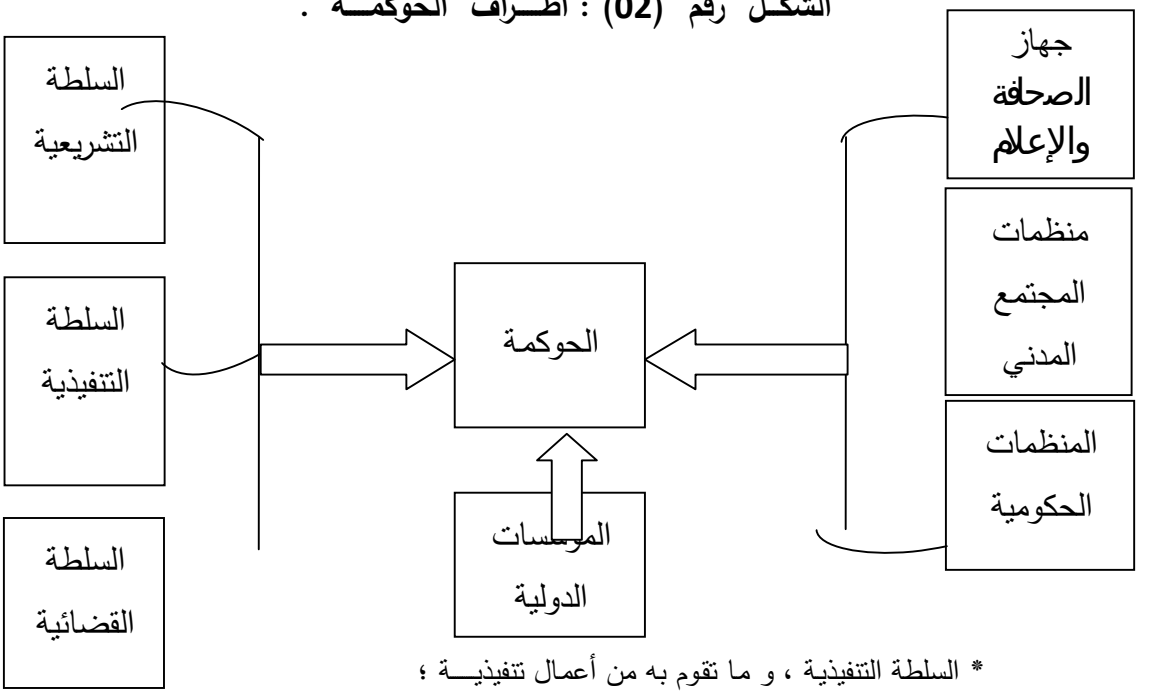

* السلطة التنفيذية ، و ما تقوم به من أعمال تنفيذيـــة ؛

* السلطة القضائية ، و ما تصدره من أحكام و ما تعمل على تحقيقه من العدالـــة .

* جهاز الصحافة و الإعلام ، و ما تكشفه من حالات الفساد و التسيب الإداري و استغلال المناصب و النفـــوذ .

* منظمات المجتمع المدني ، و ما تفرضه من احترام الضوابط و الأحكام و القوانين و الأعراف و المبادئ الراسخة و المستقرة في الضمير و أعماق و جذور المجتمـــع .

* المنظمات الحكومية ، باعتبارها المسؤولة على سلامـــة و حسن سير مصالح الإدارة العامـــة .

* المنظمات الدولية ، و ما تلعبه من دور في تقديم المشورة و المساعدة في إيجاد الحلول للمشاكل الإقتصادية و الإدارية لدول العـــالم بوجه عام ، و الدول النامية بوجه خـــاص .

ثانيـــا : دور البنـــك المركـــزي الجزائـــري في تطبيق الحوكمـــة على البنـــوك التجاريـــة .

تلعب البنـــوك المركزية دورا أساسيا في تجسيد و تفعيـل الحوكمـــة على مستوى البنـــوك و ذلك من خـــلال إجـــراءات الرقـــابة البنكية , و وسائل الوقـــاية و الضبط بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية

لأصول المؤسسات الماليـة و البنكيـة و حقوق المودعيـن , ويضمن سلامة و تعزيـز مركزها المـالي و يدعـم إستقراره الإداري .

1)- تعريـف بنـك الجزائـر .

يعتبر البنـك المركزي أول مؤسسة نقدية يتم تأسيسها في الجزائر المستقلة وقد كان ذلك في 1962/12/13 بموجب قانون رقم 62-144 وقد ورث البنك المركزي الجزائري اختصاصات البنك الجزائري الذي تم تأسيسه في عهد الاستعمار وبتأسيسه أرادت الجزائر أن تبين إرادتها في قطع أي عهد لها بالاستعمار وقد أوكلت للبنك المركزي كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العامل فهو المسؤول عن إصدار النقود وتدميرها وتحديد معدل إعادة الخصم وكيفيات استعماله وهو حسب قانون تأسيسه بنك البنوك ويجعله ذلك مسؤولا عن السياسة النقدية والإقراضية وهو أيضا بنك الحكومة ويحتم ذلك عليه أن يقدم تسهيلاته لها بواسطة إعطاء تسبيقات للخزينة أو إعادة خصم السندات المكفولة من طرفها .

و يمكن تعريف بنـك الجزائر(*) بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المـالي , و يعد تاجرا في علاقاتـه مـع الغيـر , و يتبـع قواعـد المحاسبة التجـارية و لا يخضع لإجـراءات المحاسبة العموميـة
و مراقبـة مجلس المحاسبـة [1].

2)- تعريـف البنـك التجـاري .

يعتبر البنـك التجاري مؤسسة ماليـة مصرفيـة تقوم بتلقي الأموال من الجمهور , و عمليات القرض و كذا وضع وسائل الدفـع تحت تصرف الزبـائن و إدارة هذه الوسائل , و يمكن للبنـوك و المؤسسات الماليـة أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها و هـي [2] :

* عمليـات الصـرف ؛
* عمليـات على الذهب والمعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينـة ؛
* توظيـف القيم المنقـولة و كل منتوج مـالي و اكتتابها و شرائها و تسييرها و حفظها و بيعهـا؛
* الإستشـارة و المساعدة في مجال تسيير الممتلكـات ؛
* الإستشـارة و التسيير المالي و الهندسة الماليـة .

3)- مبـادئ حوكمـة البنـوك .

أصدرت لجنة بـازل تقرير عن تعزيز الحوكمـة في المصارف عـام 1999 ثم أصدرت نسخة معدلة

(*) :حسب المادة (12) من القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض ، يدعى البنك المركزي في علاقته مع الغير "بنـك الجزائـر".

(1) : المادة (9) من الآمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 , المتعلق بالنقد و القرض , العدد 52 , ص 4 .

(2) : المادة (66) من نفس المرجع السابق ذكره , ص 11 .

منه عـام 2005 و في فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة بعنوان "Enhancing Corporate Governance for banking organization" يتضمن مبادئ الحوكمـة في المصارف و تتمثل في : [1]

المبدأ الأول:

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك ، و يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفه المالي وعن صياغة إستراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح وان يبتعدوا بأنفسهم عن اتخاذ القرارات عندما يكون هناك تعارض في المصالح يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على أكمل وجه تجاه البنك ، و أن يقوموا بإعادة هيكلة للمجلس و يتضمن ذلك عدد الأعضاء مما يشجع على زيادة الكفاءة ، و تتضمن واجبات المجلس اختيار و مراقبة و تعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك و أن يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بمبادئ و أسس الأنشطة المالية للبنك التي يجب إتباعها وبالبيئة التشريعية ، و يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته و منها لجنة تنفيذية و لجنة مراجعة داخلية و تقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع مراقبي الحسابات و تراجع و تتسلم تقاريرهم و أن تأخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف في الرقابة و عدم التوافق مع السياسات و القوانين والنظم ، كما يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر تضع المبادئ للإدارة العليا بشأن إدارة مخاطر الائتمان ، السوق, السيولة ، التشغيل ، السمعة و غير ذلك من المخاطر، و لجنة الأجور التي تضع نظم الأجور و مبادئ تعيين الإدارة التنفيذية والمسئولين بالبنك بما يتماشى مع أهداف و إستراتيجية البنـك .

المبدأ الثاني :

يجب أن يوافق و يراقب مجلس الإدارة الأهداف الإستراتيجية للبنك و قيم و معايير العمل آخذا في الاعتبار مصالح حملة الأسهم و المودعين و أن تكون هذه القيم سارية في البنـك ، و يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك و تمنع الأنشطة والعلاقات و المواقف التي تضعف الحوكمـة و أهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية أو إعطاء مزايا تفصيلية لأشخاص ذات الصلة ، و يجب على مجلس الإدارة و الإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدوا تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة.

(1) : مقدم وهيبة , « احترام ضوابط الحوكمة في المصارف سبيل لتجنب الأزمات المالية » ، مرجع سبق ذكره .

المبدأ الثالث:

يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسئوليات و المحاسبة في البنك لأنفسهم و للإدارة العليا و المديرين و للعاملين و أن يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسئوليات.

المبدأ الرابع:

يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ و مفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس و أن يمتلك المسئولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك و أن تتم أنشطة البنـك وفقا للسياسات و النظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام فعـال للرقـابة الداخلية.

المبدأ الخامس:

يجب على مجلـس الإدارة أن يقـر باستقـلال مراقبي الحسابات و بوظائف الرقـابة الداخلية (و يشمل ذلك وظائف التطابق و الالتزام و القانونية) باعتبارها جوهرية لحوكمـة المصارف وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة بغرض اختبار و تأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء البنـك ، والإدارة العليا للبنـك يجب أن تقر بأهمية وظائف المراجعة والرقـابة الفعـالة الداخلية والخارجية لسلامة البنـك في الآجل الطويل.

و يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنـك التحقق من أن القوائـم الماليـة تمثل الموقف المـالي للبنـك في جميع جوانبه و ذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسوا عملهم بالتوافـق مع المعاييـر المطبقة و أن يشاركوا في عمليات الرقـابة الداخلية بالبنـك المرتبطة بالإفصاح في القوائـم الماليـة ، ومن الملائم أن تقوم لجنـة المراجعة الداخلية بكتابة التقـارير مباشرة إلى مجلس الإدارة.

المبدأ السادس:

يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور و المكافآت تتناسب مع ثقافـة و أهداف و إستراتيجية البنـك في الآجل الطويل وان ترتبط حوافز الإدارة العليا و المديرين التنفيذيين بأهداف البنـك في الآجل الطويل .

المبدأ السابع:

تعـد الشفافيـة ضرورية للحوكمـة الفعالـة و السليمة ، و تبعا لدليل لجنة بـازل عن الشفافية في البنـوك فإنه من الصعب للمساهمين و أصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح و فعـال أداء إدارة البنـك في ظـل نقص الشفافيـة ، و هذا يحـدث إذا لـم يحصل المساهمون و أصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية البنـك و أهدافه ، و يعـد الإفصـاح العـام الملائم ضروريا و خاصة للبنـوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضبـاط في السوق ، و يكون الإفصـاح في الوقت المناسب و الدقيـق من خلال موقع البنـك على الإنترنت و في التقـارير الدورية والسنوية ، و يكون متلائما مع حجـم و تعقيد هيكل الملكية و حجم تعرض البنـك للمخاطر أو عما إذا كان البنك مسجلا

في البورصـة ، و من ضمن المعلومات التي يجب الإفصـاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات الماليـة ، التعرض للمخاطر ، الموضوعات المرتبطة بالمراجعـة الداخلية و بالحوكمـة في البنـك و منها هيكل و مـؤهلات أعضاء مجلس الإدارة و المديريـن و اللجان و هيكل الحوافـز وسياسات الأجور للعاملين و المديريـن .

المبدأ الثامن:

يجب أن يتفهم أعضاء المجلس و الإدارة العليا هيكل عمليات البنـك و البيئة التشريعية التي يعمل من خلالها و يمكن أن يتعرض البنـك لمخاطر قانونيـة بشكل غير مباشر عندما يقـوم بخدمات نيـابة عن عملائـه الذين يستغلون خدمات و أنشطة التي يوفرها البنـك لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة البنـك للخطر.

4)- مزايـا الحوكمـة على البنـوك .

و للحوكمـة على البنـوك مزايا متعددة و مكاسب من أهمهـا :

- الحوكمـة المؤسسية نظـام لتوجيه و رقـابة العمليات التشغيلية للبنـوك ؛
- تمثل الحوكمـة المؤسسية الجيدة عنصرا رئيسيا في تحسين كفـاءة عمل البنـك و أدائـه ؛

و يعمل البنـك المركزي على تشجيع الحوكمـة المؤسسية في البنـوك التجارية و ذلك للأسباب التاليـة [1]:

* إن تطبيق الحوكمـة المؤسسة الجيدة يقع ضمن المسؤوليات الإشرافية للبنـك المركزي ؛

* إن البنـوك التجارية تختلف عن غيرها من شركات المساهمـة لأن طبيعـة عملها تحمل عنصر الخطـر "RISQUE" , إضافة إلى كونها مسؤولـة عن المحافظـة على أمـوال الغير (المودعيـن) ؛

* نتيجـة الصارف لهذه المخاطر و بسبب تداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية , فإن وجود الحوكمـة المؤسسية مسألة مهمة و ضرورية لهـا ؛

* يحتـاج أعضاء مجلس الإدارة في المصارف ضمان أن المخاطر التي تتعرض لها طبيعة البنـوك , تدار بشكل سليم و أن لدى البنـك المركـزي المسؤولية القانونية للتأكد من ذلـك .

5)- الهيئـات الأساسية للتسيير و الرقـابة على مستوى البنـك المركـزي (بنـك الجزائـر) .

يمكننـا إجمالا تقسيم الهيئات الأساسية للتسيير و الرقـابة و التي تعمل على تحقيـق مبدأ الإدارة الرشيـدة , الإدارة بالشفافيـة والإدارة بالمساءلـة و من ثم تجسيد مبدأ الحوكمـة على مستوى البنـك المركـزي إلى ما يلـي :

(1) : معراج عبد القادر هواري و أحمد عبد الحفيظ أمجدل ، « الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي و المالي و دورها في إرساء قواعد الشفافية » ، على موقع الويب : iefpedia.com , consulté le 10/07/2013 à . www. 19 h 30 mn , p 09

1.5)- مجلس النقد و القرض .

يعتبـر مجـلس النقد و القرض الذي يرأسه محافظ البنـك المركزي أهم هيئـة على مستوى بنـك الجزائـر ,

و هو يكلف بعدة مهـام تخـص تسيير البنـوك و مراقبتها و نذكر أهمها في الأتـي [1]:

– تحديـد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها , كما يضع قواعد الوقـاية في سوق النقد و يتأكد من نشـر المعلومات في السوق من أجل تفـادي مخاطـر الإختـلال ؛

– تحديـد كيفية سيـر غـرف المقاصـة و سيـر وسائـل الدفـع و سلامتهـا ؛

– شـروط إعتمـاد البنـوك و المؤسسات المالية , حيث يجب أن تتوفر البنـوك و المؤسسات المالية على رأسمال مبـرأ و محـررا كليا و نقدا[2] يعادل على الأقل[*] عشرة ملايير دينار (10.000.000.000) دج بالنسبة للبنـوك , و ثلاثة ملايير و خمسمائة مليون دينار (3.500.000.000) دج بالنسبة للمؤسسات الماليـة ؛

– شـروط فتح مكاتب تمثيل البنـوك و المؤسسات الماليـة الأجنبية في الجزائـر ؛

– المقاييـس و النسب التي تطبق على البنـوك و المؤسسات الماليـة لاسيما فيما يخص تغطية المخاطـر و توزيعها و السيولـة و القـدرة على الوفـاء ؛

– حمـاية زبائـن البنـوك و المؤسسات الماليـة لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائـن ؛

– المقاييـس و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنـوك و المؤسسات الماليـة مع مراعاة التطور الحاصل على

المستوى الدولـي , و كذا كيفيات و آجـال تبليغ الحسابات و البيانـات المحاسبيـة و الإحصائيـة ؛

– الشـروط التقنية لممارسة المهنـة المصرفيـة , و مهنتي الإستشارة و الوساطة المالية في المجالين المصرفي و المالـي ؛

– تحديـد أهداف سياسة سعر الصـرف و كيفية ضبط الصرف و تسييـر إحتياطات الصـرف .

---

(1) : المادة (62) من الآمر 03-11 , المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سبق ذكره , ص 10 .

(2) : المادة (02) من النظام 04/08 المؤرخ في 23 ديسمبر ، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية ، المعدل للنظام 01/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 .

(*) :قرر بنك الجزائر رفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية سنة 2008 بعيد الأزمة المالية العالمية من مليارين و خمسمائة مليون دينار (2.500.000.000) دج إلى عشرة ملايير دينار (10.000.000.000) دج بالنسبة للبنـوك ، و من خمسمائة مليون دينار (500.000.000) دج إلى ثلاثة ملايير و خمسمائة مليون دينار (3.500.000.000) دج بالنسبة للمؤسسات الماليـة ، و هذا لزيادة قدرة البنـوك على الوفـاء و تحقيق حمـاية وضمان أكبر للمودعيـن .

2.5)- مركزيـة المخاطـر .

ينظـم بنـك الجزائـر و يسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى (مركزيـة المخاطـر) تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض الممنوحة و سقفها و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطـاة لكل قرض من جميع البنـوك و المؤسسات الماليـة [1] , و يتعين على هؤلاء الإنخـراط في مركزيـة المخاطـر , ويبلغ بنـك الجزائـر لكل بنـك و مؤسسة ماليـة بطلب منهما المعلومـات التي يتلقاها عن زبائـن البنـك [2]؛

3.5)- مركزيـة عـوارض الدفـع .

يهـدف هذا النظـام الى إقامة جهاز للوقـاية من و مكافحة إصدار الشيكات بدون مـؤونة ، يشارك فيه الوسطاء الماليـون[3]، و الذين يقصد بهم البنـوك والمؤسسات المالية ، الخزينة العامـة ، المصالح الماليـة للبريد و المواصلات و كل مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائـن وسائل الدفع و تتولى تسييرهـا[4] .

و تقـوم مركزيـة عـوارض الدفـع على نظام مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود أو عدم كفاية المؤونة وتبليغها للوسطاء الماليين بغرض الإطلاع عليها واستغلالها لا سيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبونهم ، و يجب على الوسطاء الماليـن الاطلاع على سجل مركزية عوارض الدفع لبنـك الجزائـر قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبـون[5] ، و عند وقوع عارض دفـع لعدم وجود أو عدم كفـاية المـؤونة يجب على الوسيط المالي التصريح بذلك الى بنـك الجزائـر خلال أيـام العمل الأربعة (04) التي تلـي تاريخ تقديم الشيك [6] ، كما يجب عليه أن يسلم المستفيد شهادة عدم الدفـع[7] .

و عند ملاحظة أول عـارض دفع لعـدم وجود أو عدم كفـاية المـؤونة ، يجب على الوسيط المـالي المسحوب عليه أن يرسل لصاحب الحساب أمـرا يدعـوه فيه الى تسويـة عارض الدفـع خلال مدة أقصاها عشرين (20) يوما إبتداء من تاريخ إرسال خطاب الأمـر [8] .

4.5)- مركزيـة الميزانيـات .

لقد تـم إنشاء (مركزيـة الميزانيـات) لدى بنـك الجزائـر وفـق النظام رقم 07/96 المؤرخ في 03 جويلية 1996 ، و تتمثل مركزيـة الميزانيـات في جمع المعلومات المحاسبية و الماليـة و معالجتها و نشرهـا

و المتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مـالي من بنـوك و مؤسسات ماليـة و شركات إعتماد إيجـاري ،

---

(1) و (2) : المادتين (97 و 98) من الآمر 03-11 , المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سبق ذكره , ص 15 .

(3) ، (4) ، (5) ، (6) ، (7) و (8) : المواد من (01) إلى (06) من النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، و المتضمن تنظيم وسير مركزيـة عوارض الدفـع .

و تتضمن المعلومـات كل من الميزانيـة ، جـدول حسابات النتائـج و البيانات الملحقـة[1] .

5.5)- المديريـة العامـة للمفتشيـة العامـة .

تتجلى المهام الرئيسية للمديريـة العامـة للمفتشيـة العامـة في مراجعة و مراقبة أنشطة البنـك المرتبطة بالتنظيم و التسيير الإداري من جهة ، و بالعمليات المصرفية و المالية للبنـوك و المؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض و تسييـر الإلتزامات المالية اتجاه الخارج و سوق الصرف و حركات رؤوس الأموال مع الخارج من جهة أخـرى .

كما تقوم المديريـة العامـة للمفتشيـة العامـة بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام القانونية لصالح اللجنة الصرفية ، و ذلك بتنظيم الرقـابة المستنديـة و ممارسة الرقـابة الميدانيـة ، و لممارسة مهامها تنقسم المديريـة العامـة للمفتشيـة العامـة إلى مديريتين إحداهما مسؤولـة عن الرقـابة الداخلية و الأخرى مكلفة بالرقـابة الخارجية لحساب اللجنة الصرفيـة[2] .

6.5)- اللجنـة المصرفيـة .

تكلف اللجنـة المصرفيـة التي يرأسها محـافظ البنـك بما يلـي[3] :

* مراقبـة مدى احترام البنـوك و المؤسسات الماليـة للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهـا ؛
* المعاقبـة على الإخلالات التي تتم معاينتهـا ؛
* تفحـص شروط استغلال البنـوك و المؤسسات الماليـة و تسهر على نوعية وضعياتها الماليـة ؛
* تسهـر على احترام قواعد حسن سيـر المهنـة ؛
* يمكن للجنة المصرفيـة تعيين قائـم بالإدارة مؤقتـا تنقل له كل السلطات اللازمـة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية (البنـك) أو فروعها في الجزائـر و تسييرها و يحـق له إعلان التوقيف عن الدفـع ؛
* إذا أخل بنـك أو مؤسسة ماليـة بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لـم يذعـن لأمـر أو لـم يأخذ في الحسبان التحذير , يمكن للجنة المصرفيـة أن نقضي بإحدى العقوبـات الآتيـة [4]:

/ الإنذار ؛

/ التوبيخ ؛

/ المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط ؛

---

(1) :حورية حمني , « آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها – حالة الجزائر – » , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية , شعبة بنوك و تأمينات , جامعة منتوري , قسنطينة ,2006/2005 , ص ص : 40-41 .

(2) : Banque d'Algérie, lettre commune n°221, du 14/07/1992 .

(3) : المادة (105) من الآمر 03-11 , المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سبق ذكره , ص 17 .

(4) : المادة (114) من نفس المرجع السابق ذكره , ص 18 .

/ التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه ؛
/ سحب الإعتماد .

و زيـادة على ذلك يمكن للجنة المصرفيـة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبـات المذكورة أعلاه و إما إضافة إليها بعقوبـة ماليـة تكون مساوية على الأكثر للرأسمـال الأدنى الذي يلزم البنـك أو المؤسسة بتوفيره , كما يصبح قيد التصفية كل بنـك أو مؤسسة ماليـة خاضعة للقانون الجزائري سحب الإعتماد منهـا .

و لقـد أقـر بنـك الجزائـر جملة من العقوبات ضد أعضـاء مجلس الإدارة أو المديرون العامـون أو حتى محافظـي الحسابات الذين يخالفون التشريـع الساري المفعـول ونذكر أهمها فيما يلـي[1] :

- يعـاقب بالحبس من (5) خمس إلى (10) عشر سنوات و بغرامة مالية من خمسة ملايين (5.000.000) إلى عشرة ملايين (10.000.000) , الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية , إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء نية وعمدا , أو أموالها استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

– يعـاقب بالحبس من (1) سنة إلى (3) ثلاثة سنوات و بغرامة مالية من خمسة ملايين (5.000.000) إلى عشرة ملايين (10.000.000) , كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة , و كل محافظ حسابات لهذه المؤسسة لا يلبي بعد إعذار طلبات اللجنة الصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة ؛

– كمـا يعاقب بنفس العقوبات أعضاء مجلس الإدارة و مسيري أي بنك أو مؤسسة مالية و كذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا :

أ) تعمـدوا عرقلة أعمال التدقيـق و المراقبـة التي يقوم بها محافظوا الحسابـات ؛

ب) رفظـوا بعد الإنذار تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم لاسيما العقود والدفاتر و السجلات المحاسبية و سجلات المحاضـر .

(1) : المادة (131) من نفس المرجع السابق ذكره , ص 20 .

ثالثـا : أهـم الإجـراءات المتخـذة من طرف البنـك المركـزي(بنـك الجزائـر) في إطـار تطبيـق الحوكمـة المصرفيـة .

مـن أهم الإجـراءات التي اتخذها البنـك المركـزي عن طريق هيئاتـه الرقـابية نذكـر :

1) – الرقـابة البنكيـة .

تهـدف الرقـابة البنكيـة إلى التأكد من احترام القوانين والتنظيمات البنكية بما يضمن أمـوال المودعين و يمكن البنـوك من تحقيق عوائـد ، ولقد جاء الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض بعد انحرافـات تـم تسجليها

على أداء بعض البنـوك أدت بهـا إلى الإفـلاس، و تـم تنظيـم عمليات الرقـابة الموكولـة للجنة المصرفيـة و للمفتشيـة العامـة لبنـك الجزائـر بحيث تشمـل[1] :

– الرقـابة على أساس المستندات: و هي تتم على أسـاس التصريحات المكتوبة و التقـارير المرسلـة إلى مصالح بنـك الجزائـر و مفتشيتـه العامـة .

– الرقـابة بعين المكان: و تتم بانتقـال الهيئات الرقـابية إلى مقـرات البنـك قصد الاطلاع على الوثائـق في المكان و معرفة سيـر العمـل و تتعلـق بموضوعات مختلفـة ، و لقد عرفت تطـورا بحسب الموضوع يمكن رصده من خلال الجـدول في الصفحة (20) .

الجدول رقم (01) : الرقـابة بعيـن المكان للفترة 2002 – 2007 .

البيان	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الرقابة الكاملة	10	04	06	06	04	05
الرقابة على عمليات التجارة الخارجية	01	11	09	06	10	03
الرقابة حسب الموضوع:						
– تبييض الأموال						08
– أنظمة الدفع						05
– المحفظة	05	05	05	04	03	02
– تحقيقات خاصة	--	--	--	02	06	02
– تأسيس البنوك وفتح شبابيك لها	--	--	60	50	76	101

المصدر: بنك الجزائر ، التقرير السنوي ، 2007 ، ص 140 .

(1) : قدي عبد المجيد ، « النظام المصرفي الجزائري أمام التحديات العالمية المعاصرة » ، على موقع الويب : www eco.asu.edu.jo/ecofaculty/wp-content/uploads/2011/04/14.doc , consulté le 10/07/2013 . 12à 19 h 30 mn , p .

2) – مركزيـــة المخاطـر .

تلـتزم البنـوك بإبلاغ مكزيـــة المخاطـــر بكل الديـــون المشكوك فيها و المتنـــازع بشأنها ، و يعمل ذلك على مساعدة البنـــوك و المؤسسات الماليـــة على تقييم مخاطـــر القروض وتسييرهـــا و التحكم فيها ، و بهذا أصبح بنـــك الجزائـــر يتـوفر على بطاقيـــة دائمة تتكون من المؤسسات المصرح بها من البنـوك والمؤسسات الماليـــة والتي تتعامل معها كمستعملة للقـــروض التي تفـوق 02 مليون دينار[1]، و لقد تطـــور عدد التصريحات عبر السنوات على النحـــو الذي يبينه الجـــدول في الصفحة (21) .

الجدول رقم (02) : عـــدد التصريحات المقدمة لمركزيـــة المخاطـــر للفترة 2002 – 2007 .

السنة	عدد التصريحات	نسبة النمو
2002	17502	---
2003	19150	% 0 9.4
2004	24816	% 29.6
2005	32557	% 31.2
2006	43584	% 33.87
2007	54639	% 25.36

المصدر: نفس المرجع السابق ذكره ، ص 124.

– مركزيـــة عـــوارض الدفـــع .

تهتـــم هذه المركزيـــة بتنظيم و تسييـــر البطاقيـــة المركزيـــة لدى بنـــك الجزائـــر و الخاصة بحـــوادث الدفـــع و مـــا يترتب عنها لاحقا ، و النشر بشكل دوري لقائمة هذه الحوادث و لقد تطـــور عدد التصريحات الخاصة بهـــذه الحوادث و مبالغهـــا على النحو الذي يبينه الجـــدول في الصفحة (22) .

الجدول رقم (03) : عدد تصريحات عوارض الدفع و المبالغ المرتبطة بها للفترة 2002 – 2007 .

السنة	عدد التصريحات	المبلغ المرتبط بهذه التصريحات
2002	29387	27 مليار د.ج
2003	23389	18 مليار د.ج
2004	31271	18 مليار د.ج
2005	43351	28 مليار د.ج
2006	31059	21.3 مليار د.ج
2007	37861	20.3 مليار د.ج

المصدر: نفس المرجع السابق ذكره ، ص 125.

(1) : قدي عبد المجيد ، « النظام المصرفي الجزائري أمام التحديات العالمية المعاصرة » ،مرجع سبق ذكره ، ص 14 .

الخاتمـــة .

إن سلامـة الإقتصاد في أي دولـة ما يرتكز بالدرجة الأولى على سلامة و حسن سيـر نظـامها المصرفـي ، و لذلك فإن تطبيـق الأسس و المبـادئ التي أقرت بها الحوكمـــة من شأنـه أن يساعد في تنظيـم إدارة البنـك و عمله ، خاصة بعدما أصبحت هذه الأخيرة تتميـز بالشمولية و أدائها لمعظم الأعمال الماليـة من مضاربة و استثمار و إقـراض و بيـع و شـراء للأصول الماليـة ، الأمر الذي أدى إلى تشـابك و تعقـد أنشطتها و بالتالي ضعـف إمكانيات الرقـابة الفعالـة عليها و غيـاب الإدارة الرشيـدة و ما يرتبـط بها من شفافيـة و إفصـاح للمعلومـة .

و لمعالجـة هذه المشاكل الماليـة و الإداريـة على مستوى المؤسسات الماليـة و البنكيـة و الحـد منها ، يظهر جليـا في هذا المقـام الدور الذي تلعبـه البنـوك المركزية (و من بينها بنـك الجزائـر) عن طريق مؤسساتها و هيئاتهـا التسييريـة و الرقـابية ، في تجسيد و تفعيـل الحوكمـة على مستوى البنـوك و ذلك من خلال التشريعـات و القوانين البنكيـة التي تسنهـا و كذا إجـراءات الرقـابة التي تطبقها بمختلف أنواعها المستندية منها أو تلك التي تجرى بعين المكان , و وسائل الوقـاية و الضبط التي تكفـل حمـاية المـوارد الماليـة للبنـك و حقوق المودعيـن , و هذا ما يساعـد على كشف مواطـن الخلـل و بـؤر الإنحرافـات المسجلـة لتفـادي الأزمـات الماليـة ، و انعكساتها السلبية ليس فقط على مستوى الإقتصاد الوطـني بل حتـى على الإقتصاد العالمـي ككـل .

المراجـــع .

1) – القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض .

2) – النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، و المتضمـن تنظيم وسيـر مركزيـة عوارض الدفـع .

3) – النظام النظام رقم 07/96 المؤرخ في 03 جويلية 1996 ، يتعلق بتنظيم مركزية الميزانيات وسيرها .

4) – الآمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 , المتعلق بالنقد و القرض .

5) – النظام 01/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 .

6) – النظام 04/08 المؤرخ في 23 ديسمبر ، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية ، المعدل للنظام 01/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 .

7) – محسن أحمد الخضري ،« حوكمة الشركات » ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، مصر .

8)– البنوك المفلسة على موقع الويب :

http://alphabeta.argaam.com/article/detail/22641

9.) – دور الحوكمة في الإصلاح الإداري على موقع الويب. :

www iq/search_web/muhasbe/6.doc.

10) – فريد كورتل ، «حوكمة الشركات: منهج القادة والمدراء لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي » على موقع الويب :

http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=3736

11) – عبد القادر بريش ، « قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية مع الإشارة لحالة الجزائر» ،مجلة الإصلاحات الإقتصادية و الإندماج في الإقتصاد العالمي ،المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر ،2006 ، العدد01 .

على موقع الويب: ،» ، « حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي 12) – منور حداد www.kantakji.com/fiqh/Files/Manage/916.doc

13) – مقدم وهيبة ،« احترام ضوابط الحوكمة في المصارف سبيل لتجنب الأزمات المالية »، على موقع الويب: www. lefpedia.com/arab

14) – معراج عبد القادر هواري و أحمد عبد الحفيظ أمجدل ،« الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي www . , iefpedia.com و المالي و دورها في إرساء قواعد الشفافية» ، على موقع الويب :

15) – حورية حمني , « آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها – حالة الجزائر – » , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية , شعبة بنوك و تأمينات , جامعة منتوري , قسنطينة ,2006/2005 .

16) – قدي عبد المجيد ، « النظام المصرفي الجزائري أمام التحديات العالمية المعاصرة » ، على موقع الويب:

eco.asu.edu.jo/ecofaculty/wp-content/uploads/2011/04/14.doc..www

17) – بنك الجزائر ، التقرير السنوي ، 2007

18) – Banque d'Algérie, lettre commune n°221, du 14/07/1992 .

19) – La Gouvernance, entre innovation et impuissance, sur le site web: http://developpementdurable.revues.org/1523 .

20) – exposé sur le concept de bonne gouvernance , sur le site web : http://www.ga.undp.org/publications/pnbg/expose_concept_bonne_gouvernnce.pdf .